دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، ملحق 1، 2017

الفدرالية في الدولة الإسلامية الأغالبة (184هـ -296 هـ) نموذجاً

عصام عبد اللطيف عبد المولى، عبد الله الكيلاني *

ملخص

يتناول هذا البحث تحليل الخبرة الإسلامية في التعامل مع مفهوم الفيدرالية بدراسة نموذج العلاقة بين الدولة العباسية والأغالبة، وكشف البحث عن المرونة والواقعية السياسية التي يتمتع بها الفقه السياسي الإسلامي في تلبية حاجات الدولة، مع المحافظة على قيمه العليا المتمثلة بوحدة الأمة فكرياً وسياسياً

وقد توصل البحث إلى أن التاريخ الإسلامي عَرَف المفهوم الفيدرالي، وتقبل الفقهاء هذا النموذج؛ حيث لم يظهر اعتراض فقهي، مع بقاء التعامل على أساس الوحدة السياسية لأفراد الأمة.

الكلمات الدالة: الفدرالية، اللامركزية السياسية، الدولة العباسية، الأغالبة، الفكر السياسي الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله.

تعاني المكتبة الإسلامية من قلة في الأبحاث المتعلقة بنظم الحكم عموماً، وشكل الدولة خصوصاً، فلعل هذه الدراسة تثري المكتبة الإسلامية من خلال دراسة تحليلية بين مفهوم معاصر، والمقارنة فيما بينه وبين نموذج إسلامي في عهد الدولة العباسية.

مشكلة الدراسة: من الممكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بمصطلح الفدرالية؟
- هل هناك تطبيق عملي لمفهوم الفدرالية في تاريخ الدولة الإسلامية؟
- ما ملامح الفدرالية في دولة الأغالبة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى عدة أغراض:

- بيان مختصر لماهية الفدرالية
- بيان أسس الفدرالية من خلال دراسة لنموذج عملي من التاريخ الإسلامي

منهجية البحث

إن طبيعة البحث تقتضي الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على التتبع للحصول على المعلومات ذات الصلة، والاستقراء المستخدم في هذه الرسالة إن لم يكن حاصراً فهو واسع، وهذا يقتضي أن نحصل على نتائج ذات وثوقية عالية ودقيقة.

وبالنسبة لأقوال الفقهاء والمؤرخين وغيرهم من الاختصاصيين وأدلتهم فلابد من تطبيق منهج المقارنة؛ لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف. وبعد الاستقراء والمقارنة أصل إلى المنهج التحليلي لنتائج الاستقراء والمقارنة، التي توصلتُ إليها عند عرضنا لمجمل الأقوال، بعد ممارسة نوع من النقد على تلك النقول والفهوم البشرية المبنية على النصوص.

الدراسات السابقة

تتوافر بكثرة الكتب القانونية المتعلقة بالفدرالية، لكن تقديم دراسة تطبيقية تبحث في وجود مفاهيم الفدرالية في دولة معينة ضمن التاريخ الإسلامي.. هذا الأمر نادر نسبياً حسب الاستقراء الذي قام به الباحث، والبحث الذي له علاقة وثيقة بمفهوم الفدرالية توصل إلى نتائج معاكسة للنتائج التي توصلت إليها في ثنايا هذا البحث، وسأذكر نقداً عملياً مفصلاً لذلك البحث، والذي جاء تحت عنوان: "وحدة الدولة وسريان الأحكام في النظام السياسي الإسلامي"، وهو للباحثين: أ.د. محمد بن أحمد مفتي، د. سامي الوكيل.

الملاحظات التفصيلية:

- ربط الباحثان التعددية السياسية (ومنها تعددية الفدرالية) بانهيار الخلافة الإسلامية، وكون هذه التعددية من سمات الاستعمار لتقويض الوحدة الإسلامية، وهذا الربط الذي

* قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/11/3، وتاريخ قبوله 2016/2/22.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أشير إليه في مقدمة البحث غير دقيق، إضافة إلى أنه يحتاج إلى بيان الأدلة الداعمة له، والتي لم يبينها الباحثان.

- الوصول إلى نتائج مغلوطة بناء على عدم الدقة في تحرير مفهوم الفدرالية، ومن أمثلة ذلك:

✓ ربط الصبغة العَلمانية بالنظام الفدرالي، كما ظهر ذلك في مقدمة البحث، وسيظهر لنا في ثنايا البحث أن مفهوم الفدرالية في بنيته حيادي تجاه النظم الفكرية.

✓ مع كل المرونة التي جاء بها النظام الفدرالي إلا أن كل الأدبيات الغربية نصت على وجود رئيس واحد فقط للدولة الفدرالية، وبالتالي فإن مناقشة فكرة "تعدد الحكام"، والتوسع في التدليل على بطلانها، والتوسع في بيان رأي المدارس الفقهية في هذه المسألة.. يعد من الاستطرادات البعيدة عن بنية الفدرالية وجوهرها، وقد ذكر الباحثان هذه الفكرة بشكل عام في الصفحة الخامسة، ثم استفاضا في بيان أدلة الفرقاء في الصفحة السابعة والثامنة.

✓ من بدهيات التعددية في النظام الفدرالي الاتفاق على الخطوط العامة الرئيسية الناظمة لكل الأقاليم، وترك التفصيلات لأصحاب الإقليم نفسه، وهذا لا يؤدي إلى "تجزئة الشريعة بتطبيق بعض الأحكام على بعض الأقاليم" كما نص عليه الباحثان في مقدمة البحث.

✓ لا يتصور في النظام الفدرالي "ازدواجية الولاء"، والذي يؤدي إلى التضارب بين الولاء لأمراء الأقاليم والخليفة العام، كما ذكر ذلك الباحثان في الصفحة السابعة، فتنظيم السلطات بين ولاة الأقاليم وبين الحكومة المركزية يمنع ذلك.

✓ ربط الباحثان بين تجزئة الأمة، وبين الفدرالية في الصفحة السادسة، مع أن مفهوم الفدرالية يقوم في بنيته على تنظيم السلطات بين جميع الأقاليم وضبطها، وهذا التنظيم يصب في الوحدة لا التجزئة.

✓ نقل الباحثان مؤيدين في الصفحة 13 أن أقصى الأمنيات في النظام الفدرالي التنسيق، أو إقامة سوق مشتركة، أو مشاريع اقتصادية بين الأقاليم المنضوية تحت المظلة الفدرالية..! إن مفهوم الفدرالية أعمق من ذلك بكثير.

✓ ذكر الباحثان في الصفحة رقم 19 أن النظام الفدرالي يجيز "تعدد القوانين وتضاربها... مما يؤدي في النهاية إلى قيام أحكام تناقض الشريعة الإسلامية"، وهذا الكلام يتنافى مع مفهوم الفدرالية وضوابطها المتفق عليها.

أمثلة عن التناقضات في ثنايا البحث:

✓ ربط الصبغة العَلمانية بالنظام الفدرالي، كما ظهر ذلك في مقدمة البحث، مع أن الباحثين نصا بعد عدة فقرات على المرونة التي يتمتع بها النظام الفدرالي في تطبيق الأحكام بغض النظر عن نوعها.

✓ أكد الباحثان في الصفحة السادسة الترابط بين تجزئة الأمة والفدرالية، ثم نقلا بعد عدة صفحات على أن الاتحاد الفدرالي يهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة.!

خطة البحث: هذا البحث في مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: مفهوم الفدرالية، وصفاتها العامة

المطلب الأول: تعريفات الفدرالية

المطلب الثاني: مبادئ النظام الفدرالي

المطلب الثالث: الخصائص المميزة للنظام الفدرالي

المبحث الثاني: الفدرالية عند الأغالبة

المطلب الأول: خلفية تاريخية عن الدولة الإسلامية في العهد العباسي.

المطلب الثاني: مفاهيم الفدرالية عند الأغالبة

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للفدرالية

الخاتمة: والتي تتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم الفدرالية، وصفاتها العامة

الفدرالية هي كلمة لاتينية مشتقة، قوامها الثقة المتبادلة بين الأطراف، وتعني المعاهدة أو الاتفاق[1]، وقد تنصرف إلى الجانب الفلسفي والأيدلوجي، ويراد بها المبدأ الفدرالي، وقد تنصرف أيضاً إلى التنظيم المؤسساتي، ويقصد به إقامة وإنشاء النظام الفدرالي[2]. ولا يزال هناك غياب مقلق حول الاتفاق على المعنى الدقيق المحدد لمفهوم الفدرالية؛ والسبب في ذلك كونه يخضع لتعريفات متعددة ومتداخلة مع بعضها البعض بطرق مختلفة، بل ومتصارعة في بعض الأحيان[3]. ونعني بالفيدرالية معاهدة بين كيانات مستقلة، يتم بموجبها توحيد الأهداف العليا والاعتراف بوحدة القيادة في الكيان الجديد، مع منح قدر كبير من التفويض والاستقلال الذاتي لأطراف المعاهدة في إدارة مناطقهم.

المطلب الأول: تعاريف الفدرالية.

بين العلماء أن المحاولة الأصيلة في تحديد مفهوم الفيدرالية تقدم بها العالم (Kenneth Wheare) عام 1946 في كتابه الحكومة الاتحادية (Federal Government)، وشَكَّل هذا الجهد الأساسَ واللبنة الأولى الذي قام عليها الأدب الحديث حول هذا المفهوم، وبقي إلى الآن النقطة الأكثر شيوعاً لانطلاق العلماء العاملين في هذا المجال [4].

ولأهمية تحديد الملامح العامة لهذا المصطلح سأجعل من تعريف (Wheare) انطلاقة لأكثر التعاريف الأجنبية شيوعاً والتي سأذكرها تباعاً، خاتماً بذكر نماذج من التعاريف العربية

اعتمدها بعض القانونيين العرب.

التعريف الأم: (Wheare)

الفدرالية هي منهجية تقسيم السلطات، بحيث يكون لكل من الحكومات العامة والإقليمية التنسيق والاستقلالية في مجالها، وهما منفصلتان عن بعضهما لكنهما متعاونتان فيما بينهما[5].

- الفيدرالية منظمة سياسية تُقسم أنشطة الحكومة من خلالها بين الحكومات الإقليمية والحكومة المركزية، مع تمتع الحكومات المكوِّنة بصناعة القرارات النهائية لبعض الأنشطة[6].
- الاتحاد نظام دستوري يشير إلى تقسيم بين الحكومات المركزية والإقليمية، حيث يتم منح الأقاليم تمثيلاً خاصاً أو راسخاً في إجراءات صنع القرار في الحكومة المركزية[7].
- الاتحاد هو شكل تنظيمي مميز، أو صيغة مؤسساتية قائمة على استيعاب الوحدات المكونة لهذا الاتحاد، في إجراء صنع القرار في الحكومة المركزية، من خلال الترسيخ الدستوري[8].
- الفدرالية هي شكل من أشكال الحكم تقوم على أساس الدستور وسيادة القانون[9].
- تنظيم سياسي ودستوري داخلي مركب، تخضع بموجبه عدة دول أعضاء أو ولايات إلى حكومة اتحادية أعلى منها[10].
- جوهر النظام الاتحادي هو اللامركزية السياسية والإدارية، ويُقصد بها توزيع السلطات الرسمية (التشريعية، القضائية، التنفيذية) على المستويات العليا فالأدنى[11].
- إن المقصود بمصطلح الفدرالية التعاقد الدستوري السياسي، والذي ينشأ عن معاهدة تتم بين كيانات مستقلة متعددة، وذات سيادة[12].

الملاحظات التحليلية من مجمل التعاريف:

من خلال قراءة استطلاعية لكل ما سبق من التعاريف المتعلقة بالفدرالية نلحظ ما يلي:

- o عدم وجود تعريف مجمع عليه؛ سواء بين المعرفين الغربيين أم العرب.
- o اعتماد جل التعاريف على التعريف الأول (الأم)، ودورانهم حوله بالشرح والتفصيل، واعتماد التعاريف العربية بشكل أساس على التعاريف الأجنبية.
- o عدم الاهتمام العربي بمفهوم الفدرالية بحد ذاتها مقارنة بالكتب الأجنبية.
- o الاتفاق على وجود دستور اتحادي يضبط الدولة الاتحادية.
- o يمكِّن النظام الدستوري –في الدولة الفدرالية– العمليةَ المؤسساتية.
- o في الفدرالية مستويان من الحكومة، الأول الحكومة المركزية العامة، والثاني الحكومات الإقليمية، وهناك عدة تسميات مرادفة لهذين النوعين سيتم الإشارة إليهما لاحقاً.
- o تتمتع الأقاليم المكونة بالاستقلالية والخصوصية في مجالها الخاص، بالتزامن مع التنسيق والتعاون لتحقيق الغايات المشتركة (التشارك في السيادة).
- o يتم انتخاب الحكومات الإقليمية مباشرة من قبل مواطنيها، وتمارس هذه الحكومات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفرض الضرائب..

المطلب الثاني: مبادئ النظام الفدرالي

بناء على كون الأقاليم في الدولة الاتحادية تخضع جزئياً لسلطة موحدة، وتحتفظ جزئياً باستقلالها فإن التوفيق بين هذين النقيضين يتم من خلال دعامات يتفرد –بوجودها مجتمعة– النظام الفدرالي عن غيره من الأنظمة، وهذه الدعامات:

أولاً: الاستقلال الذاتي[13].

تتمتع الأقاليم المنضوية تحت الاتحاد الفدرالي باستقلالية في ممارسة شؤونها الداخلية ضمن حدود إقليمها، فهي ترغب بأن تتحد فيما بينها، ولا ترغب في أن تكون دولة موحدة[14].

ومن تجليات هذا الاستقلال الذاتي الخاص بكل إقليم: (الاستقلال الدستوري، الاستقلال المالي، السلطة التشريعية المستقلة، السلطة التنفيذية المستقلة، السلطة القضائية المستقلة).

ويتولى الدستور الاتحادي ضبط استقلالية هذه السلطات بما لا يتعارض وحرية الأقاليم، ضمن رؤية كلية متناغمة.

ثانياً: المشاركة في إرادة الدولة الاتحادية[15].

تسهم الدول الأعضاء في تكوين المؤسسات الاتحادية، وفي القرارات ذات الشأن العام؛ منعاً لتحول الأقاليم لدولة موحدة ، وتكون المشاركة من خلال تمثيل الدول الأعضاء في المجلس الأعلى على سبيل المثال.

المطلب الثالث: الخصائص المميزة للنظام الفدرالي.

تتمتع الأنظمة الفدرالية بعدد من الخصائص المميزة لها عن بقية الأنظمة المشابهة، يتربع في قمة هذه الخصائص ما يلي:

الخصيصة الأولى: الدستور الاتحادي[16].

ينشأ الاتحاد الفدرالي بموجب دستور مكتوب متفق عليه

بين جميع المكونات، ويعتبر هذا الدستور المكتوب الضرورة المنطقية للدولة الفدرالية[17]، ولم يحصل في التاريخ أي ولادة فدرالية دونما دستور مكتوب[18]. ويجب أن يكون الدستور على درجة من الاستقرار والثبات (جمود الدستور)؛ من خلال المنع من أي تعديل فيه بصورة منفردة ومستقلة من قبل حكومة الاتحاد أو حكومات الدول الأعضاء[19]. ومن أهم الموضوعات التي يجب أن يتضمنها الدستور تقسيم السلطات بين الحكومة العامة والحكومات الإقليمية تقسيماً دقيقاً ثابتاً واضحاً بما يضمن قدراً من الاستقلال الذاتي لكلا المستويين [20]، وسأتناول طرق تقسيم السلطات بفقرة مستقلة تالية.

الخصيصة الثانية: المحكمة الدستورية العليا.

يعتبر وجود محكمة دستورية عليا الضامن لعدم تجاوز الاختصاصات في الدولة الاتحادية، وتنصب أهم مهام هذه المحكمة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاصات والسلطات الناشئة بين الحكومات المكونة للاتحاد وبين الحكومة المركزية، أو بين الحكومات المكوِّنة فيما بينها[21].

الخصيصة الثالثة: ازدواجية السلطة التشريعية الاتحادية.

أخذت الغالبية العظمى من الدول الاتحادية بنظام السلطة التشريعية المزدوجة، والقاضي بوجود مجلسين في البرلمان الاتحادي، أعلى وأدنى[22]:

المجلس الأعلى: وهو يمثل الولايات والأقاليم الأعضاء، وتُمثَّل الدول الأعضاء على الأغلب بصورة متساوية في هذا المجلس، بغض النظر عن عدد سكان كل إقليم؛ درءاً لهيمنة الولايات ذات الكثافة السكانية العالية، وقد يُسم مجلس الشيوخ، أو المجلس الوطني، أو المجلس الاتحادي[23].

المجلس الأدنى: وهو يمثل عموم أبناء البلاد وفقاً لنسبة السكان، ويُسمى مجلس الشعب أو مجلس النواب.

المبحث الثاني: الفدرالية عند الأغالبة

المطلب الأول: خلفية تاريخية عن الدولة الإسلامية في العهد العباسي.

قسم بعض المؤرخين المرحلة العباسية إلى قسمين، **يمتاز** القسم الأول منه بمشابهته للمرحلة الأموية السابقة له؛ من حيث غلبة نظام التوريث بالنسبة للخلافة، إضافة إلى استمرارية استخدام القوة والاستبداد السياسي لضبط الدولة بكل أطرافها، وبالتالي **سيادة السياسة المركزية**، وهذه السياسة متناسبة جداً من أجل توطيد مرحلة جديدة، يتأهب فيها المنافسون لزعزعة كيانها[24].

بينما **يمتاز** القسم الثاني بنماذج عملية ولدت فيها لامركزية سياسية شديدة الشبه بالفدرالية –موضوع الدراسة– إلى حد ما، إن لم تكن متطابقة معها، من حيث توافر معظم أركانها.

ليست الدراسة هنا تاريخية تعرض كل المجريات السياسية في هذا العهد، ولا تتناول دراسة تفصيلية عن وضع كل الأقاليم من حيث اتباع سياسة المركزية السياسية أو اللامركزية، ولكن تناولت الذي يصب في خدمة البحث دراسة تحليلية لبعض النماذج ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث، ومن هذه الزاوية سأتولى تحليل نموذج عملي نحا بخطوات متقدمة اتجاه الفدرالية، وهو دولة الأغالبة.

وقبل التفصيل لهذا النموذج أرى ضرورة لفت النظر إلى عدة نقاط جديدة ظهرت في العصر العباسي، وميزته عن العصور السابقة، فقد برزت إلى السطح في المرحلة العباسية (الثانية) أمور مستجدة لم يُعهد أي مثال عنها في العهد النبوي، ولا في العهد الراشدي، وأيضاً غريبة عن العهد الأموي، ومن هذه الأمور:

- تضاؤل في تدخلات السلطة المركزية في شؤون كثير من الأقاليم، ولاسيما البعيدة، وبالمقابل اتساع السلطات الممنوحة للقائمين على تلك الأقاليم[25].
- فرض بُعد الأقاليم –ولاسيما البعيدة عن مركز الخلافة– سياسة الأمر الواقع مع الدولة العباسية، فاضطرت الخلافة العباسية إلى تعديل النمط السياسي المركزي –الذي كان سائداً في المراحل السابقة– في التعامل مع الحركات الانفصالية؛ محاولة منها في إبقائها تحت عباءة الدولة وظلها، فيَممت وجهها شطر (اللامركزية السياسية)، فنجحت تارة[26]، وفشلت تارة أخرى، ومع الفشل ولدت أقاليم مستقلة كلياً.
- استقلال بعض الأقاليم وانسلاخها عن المركز، بغض النظر عن سبب هذا الاستقلال، وبغض النظر عن توقيت هذا الاستقلال، ونجد (الأندلس، الأدارسة في المغرب، بنو بوية في فارس،..) نموذجاً عن هذا الاستقلال الكامل عن الدولة العباسية [27].
- بالرغم من الحركات الاستقلالية فقد دان الأمراء المستقلون بالشريعة الإسلامية جملة[28].
- ازدياد في نفوذ الأجانب (الأتراك والفرس نموذجاً) في الخلافة وفي السلطة السياسية مستهل القرن الثالث[29].
- التقعيد لفقه (إمارة الاستيلاء) [30]، والتفصيل في هذه المسألة، وضبطها، وإضفاء الصفة الشرعية عليها؛ تحقيقاً للمصلحة العامة أولاً، وللضرورة ثانياً[31]، وبالتالي تمت إعطاء صفة شرعية ل(الفدرالية) إلى حد ماً في الفقه السياسي الإسلامي.

من جميع ما سبق نستنتج أن البيئة السياسية في العهد العباسي الثاني أصبحت حاضنة لنمط سياسي جديد في تسيير أمور الدولة، والاحتمالات المتوقعة بعد هذا المخاض؛ إما زيادة في سياسة البطش والظلم لرأب الصدع، أو انفصال بعض الأقاليم عن الدولة، أو اتباع سياسة هجينة تحفظ ارتباط الأقاليم بالدولة، ولو في الظاهر، وهو شكل شبيه نسبياً بالفدرالية مجال البحث، ومن خلال التفصيل في دولة الأغالبة ستتجلى الصورة بشكل أوضح عن نوع الفدرالية التي ولدت في العصر العباسي.

المطلب الثاني: مفاهيم الفدرالية عند الأغالبة

عَهِد (هارون بن الرشيد) لـ: (إبراهيم بن الأغلب) بالولاية على أفريقيا، وبالرغم من معرفة (الرشيد) بنوايا (ابن الأغلب) الاستقلالية إلا أنه استبقاه والياً؛ لانشغال (الرشيد) بالحروب مع الروم، إضافة إلى عدم وجود أسطول يحمي كل أقاليم البحر المتوسط، ولاسيما البعيدة عن مركز الخلافة العباسية، فآثر (الرشيد) الإشراف على دولة الأغالبة، فهذا الخيار أفضل من أن ينسلخ (ابن الأغلب) مع إقليمه نهائياً عن الدولة العباسية[32]، وبالتالي نال الأغالبة الاستقلال الذاتي مع تقديم الولاء للخلافة العباسية[33].

سنتناول في هذه الفقرة ماهية هذا الإشراف المركزي على الأغالبة من قبل الحكومة العباسية، ومدى توافر الأركان الأساسية المميزة للنظام الفدرالي عند (الأغالبة)، وبالتالي سنتكلم عن الاستقلال الداخلي للأغالبة، ومدى الولاء لمركز الخلافة مع ذلك الاستقلال، مع بيان أهم مبررات قَبول الدولة بسياسة الأمر الواقع الفدرالية. ومن الطبيعي عدم تطابق مفاهيم الفدرالية الحديثة في دولة الأغالبة، لكن المفاهيم الأساسية والبذور العامة للفدرالية قد توافرت بإطارها العام، وهذا ما سيثبته الباحث من خلال هذه النقاط، وهي:

أولاً: مؤشرات الاستقلال الداخلة عند الأغالبة.

برزت إلى السطح كثير من المؤشرات التي تبين رفع يد الحكومة المركزية عن التدخل في السياسات الداخلية عند الأغالبة، وبالتالي تمتعهم بالاستقلال الداخلي، منها على سبيل المثال:

- توريث الأغالبة الخلافة لأبنائهم مدة زادت عن مئة عام[34]، ولم يكن دور الحكومة المركزية سوى المباركة للورثة الجدد[35].
- رفض أي تدخل داخلي من قبل الحكومة المركزية يسهم في تقليص الاستقلالية، فقد أمر الخليفة (المأمون) أحد أمراء الأغالبة، وهو (زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب) الدعوة لـ (عبد الله بن طاهر بن الحسين) على منابر إفريقيا، عندما أسند المأمون إليه ولاية مصر والمغرب، فأدرك (زيادة الله) أن المأمون أراد أن تتبع إفريقيا إلى مصر، وبالتالي فقدان استقلاليتها، فما كان من (زيادة الله) إلا أن رفض هذا الأمر، وأصر عليه، وقال لرسول الخليفة بعد أن احمرت عيناه لهذا الطلب: "قد علم أمير المؤمنين طاعتي له وطاعة آبائي لآبائه، وتقدم سلفي في دعوتهم، ثم يأمرني الآن بالدعاء لعبد خزاعة، هذا والله أمر لا يكون أبداً "[36]، بل كتب كتاب تهديد بالحرب إلى الخليفة (المأمون) إن أصر على رأيه، فما كان من (المأمون) إلا صرف النظر عما أراده[37].

ثانياً: مؤشرات ولاء الأغالبة للحكومة المركزية.

بالرغم من الاستقلالية الداخلية عند الأغالبة فسنلاحظ إعلان ولائهم للحكومة المركزية، وعدم تنكرهم لها، من خلال هذه المؤشرات:

- تعهد (ابن الأغلب) بدفع أربعين ألف دينار سنوياً إلى خزينة الدولة المركزية، مع تنازله عن المعونة التي ترسل إلى إفريقية سنوياً، والبالغة مئة ألف دينار[38].
- الكيد لكثير من أعداء الدولة العباسية[39]، ومنهم (دولة الأدارسة) العدو اللدود لمركز الخلافة في عهد هارون الرشيد[40]، وبالتالي فإن "أصدقاء الخلافة هم أصدقاء الإمارة، وأعداء الخلافة أعداؤها"[41]. ويمكن القول بالتنسيق على مستوى الأهداف العليا للدولة، وتنفيذ سياسة الخلافة في علاقتها الخارجية، بحيث كانوا يكيدون لأعداء الدولة.
- بناء (ابن الأغلب) لمدينة جديدة، واستقراره مع ذريته فيها، وتسميتها (العباسية) تيمناً بالخلافة العباسية[42].
- ذكر أسماء الخلفاء العباسيين في الخطب المنبرية، ورفع شعار بني العباس، ونقش اسم الخليفة العباسي على العملة المتداولة[43].
- اكتفاء كافة زعماء بني أغلب بلقب (الأمير) [44].

ثالثاً: مبررات قَبول الفدرالية من قبل الحكومة المركزية.

فرضت حال الدول العباسية قَبول الخلافة بالشكل الفدرالي مع الأغالبة، ومن هذه المبررات التي أدت إلى ذلك:

- رغبة الحكومة المركزية في إخماد مختلف الثورات والفتن التي تقوم بعيداً عن المركز، (كالأدارسة، وكفتنة الجند في إفريقيا)، مع عجزها عن تولي ذمام الأمور بنفسها، وهذا ما حققه لهم الأغالبة في المناطق المتاخمة لهم[45].
- الحفاظ على ما تبقى من نفوذ الخلافة العباسية في إفريقيا[46].

رابعاً: من مظاهر رعاية المركز لإقليم الأغالبة.

بالرغم من مظاهر الاستقلال الذاتي التي حصل عليها الأغالبة فإن رعاية الدولة المركزية لإقليمهم لم تنقطع، ومن أمثلة تلك الرعاية، مساعدة الأغالبة في قمع الثورات التي قامت ضدهم، حيث أنفذ هارون الرشيد خزانة بيت المال؛ نصرةً لابن الأغلب في قضائه على الفتنة التي قادها (عمران بن مخلد) [47].

هذا باختصار تحليل لإقليم الأغالبة من زاوية النظام الفدرالي، وقد استهل (النويري) كلامه عند الحديث عن هذه الدولة بقوله: "هذه الدولة أول دولة قامت بإفريقية، وجرى عليها اسم الدولة، وكان من قبلهم عمال إذا مات أحد منهم، أو صدر منه ما يوجب العزل، عزله من يكون أمر المسلمين إليه من الخلفاء في الدولة الأموية والعباسية، فلما قامت هذه الدولة كانت كالمستقلة بالأمر، وإنما كانت ملوكها تراعى أوامر الدولة العباسية، وتعرف لها حق الفضل والأمر، وتظهر طاعة مشوبة بمعصية، ولو أرادوا عزل واحد منهم والاستبدال به من غير البيت لخالفوهم. وصار ملوك هذه الدولة يوصون بالملك بعدهم لمن يرونه من أولادهم وإخوتهم، فلا يخالفه قوادهم ولا يراعون أهلية من يوصى إليه، بل يقدمونه على أي صفة كان مستحقاً أو غير مستحق ."[48].

المبحث الثالث: الفدرالية من المنظور الفقهي

المطلب الأول: التكييف الفقهي للفدرالية.

من القواعد الفقهية التي أسس لها العلماء "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره"، وبقدرة دقة التوصيف بقدر ما يكون الحكم الشرعي صحيحاً، ومن هذه الزاوية: ما هو كنه الفدرالية، وما هو المعنى المؤثر المستغرق للكتلة الأساسية في الفدرالية ؟

بعبارة أخرى: يستخدم لفظ الدولة للدلالة على (بنية الدولة) كمؤسسة مهيكلة مجردة بعيدة عن أي لوثة فكرية أو عقدية، ويستخدم أيضاً ذلك اللفظ للدلالة على (نظام الحكم القائم)، والذي تلحقه اللوثة العقدية، فيقال مثلاً: نظام عَلماني، إسلامي، ..

وبعبارة أخرى إضافية تضاف إلى العبارة السابقة:

أين تقع الفدرالية من خلال المعادلة السابقة؟ وهل الكتلة الأساسية الكلية في مفهوم الفدرالية تتعلق ببنية الدولة وهيكلتها، أم هي متعلقة في نظام الحكم الخاضع للأدلجة.؟

الجواب:

مما يسهم في معرفة الجواب الدقيق هو قراءة تحليلية مرة ثانية، ومراجعة معمقة لمجمل التعاريف المتعلقة بالفدرالية، والتي سبق ذكرها في بداية البحث، من زاوية البنية المؤسساتية، ومن زاوية نظام الحكم، إضافة إلى مراجعة أخرى لأهم الصفات المميزة للفدرالية من تلك الزاويتين:

فمن خلال رصد بعض الكلمات المستخدمة في تعريف الفدرالية، والتي تم ذكرها في سياق التعاريف الأجنبية للفدرالية نجد قائمة تصب في معنى واحد، وهذه الكلمات المفتاحية هي:

(منهجية تقسيم السلطات، مجموعة من التقنيات، تقسيم أنشطة الحكومة، شكل تنظيمي، صيغة مؤسساتية، ترتيب مؤسسي، شكل من أشكال الحكم،..)

ومن خلال معرفة الأوصاف المميزة للفدرالية السابق ذكرها سنجد:

- الدستور الاتحادي، والذي من أهم وظائفه تقسيم السلطات ، إضافة إلى ضبط الاستقلال الذاتي النسبي للأقاليم[49].
- المحكمة الدستورية العليا، والتي تتولى في المقام الأول الفصل بين المنازعات المتعلقة بالاختصاصات.
- المجلس الاتحادي الأعلى، والذي يعمل على تنظيم المشاركة بين الأقاليم في تكوين المؤسسات الاتحادية.

وعند مراجعة واسعة لمختلف الأدبيات التي اختصت ببيان كنه الفدرالية المذكورة في بداية البحث، وصفاتها الأساسية لن نجد أي إشارة تلازم بين الفدرالية، وبين أي نظام فكري، أو ديني، أو عَلماني، أو .. وسنجد أن مفهوم الفدرالية ينحصر في الترتيب المؤسساتي، والتنظيم بشكل عام، وليس له علاقة البتة بأي نظام عَقدي، فهو لا يخضع للأدلجة، وبالتالي هو يصلح مع الدولة ذات الاتجاه الإسلامي، ويصلح أيضاً مع الدولة ذات اتجاه مناقض للإسلام.

وبعد كل هذا: هل يعتبر تعامل الدولة العباسية مع الأغالبة دليلاً على مشروعية هذا الشكل من الدولة (الفدرالية)؟

الجواب:

من الواضح أن تعامل الدولة العباسية كان من باب التدبير السياسي المصلحي، فالدولة كانت مخيرة بين انفصال تام للأغالبة عن الدولة الأم، أو القَبول بالأمر الواقع، فآثرت القَبول على هذا الشكل عن الانفصال، وبالتالي شرعن هذا النوع من اللامركزية بشكل واضح وصريح..

ويلاحظ من جانب آخر –ومن خلال الأمثلة المذكورة سابقاً عن ولاء الأغالبة للدولة الأم– أن الأغالبة حافظوا على وحدة الدولة العباسية بمفهومها العام، وقدموا يد العون للدولة من خلال تقويض الحركات التي طمعت في الاستقلال والنيل من وحدة الدولة، وحافظوا أيضاً على مستويات لا بأس بها من التعاون والتنسيق مع المركز، والمأخذ الذي وقعوا به تغليبهم للجانب الوراثي فيما يتعلق بالتعيين، ولاسيما رئيس دولتهم، مع

العلم أن هذا التوريث مخالف لمبدأ إسلامي بدهي في علم الإدارة، وهو عدم النظر في كفاءة من يتم تنصيبه وتعيينه[50].

الخلاصة الفقهية:

من خلال معرفة البنية الحقيقية لمفهوم الفدرالية يظهر أن هذا المفهوم مفهوم حيادي في أصله، عصي في بنيته عن التأثر بأي فكر عَقَدي، فهو محض تدبير مؤسساتي، يستخدم من أجل تنظيم العلاقة بين السلطات –المجردة عن أي مرجعية–، وضبطها. يضاف إلى ذلك أن البذور الأساسية في التعامل مع مختلف التنوعات العرقية أو الثقافية، قد أسس لها النبي ﷺ عندما لم ينزع الزعامة من رؤساء القبائل والعشائر والملوك.. الذين أسلموا بين يديه، بل نجده عليه الصلاة والسلام قد أبقى الوضع التنظيمي السابق الخاص بالأقاليم التي أسلمت على حاله، مع التركيز على كليات الشريعة الإسلامية فقط. وتماشياً مع عمق هذا الفهم النبوي قدم فقهاء السياسة الشرعية الأقدمون تنظيراً في التراتيب السياسية متقدماً على مفهوم الفدرالية المعاصرة، وهو وزارة التفويض، والتي تسبق الصلاحيات المتاحة لولاة الأقاليم في النظام الفدرالي بأشواط كثيرة[51].

وإن طفت على السطح حالات ظهرت فيها دولة ما –متبعة للنظام الفدرالي– متفرقة، أو ضعيفة، أو كانت قوانينها مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلاً.. فإن هذه الأمور عوارض لا تتعلق بالبنية الأساسية للفدرالية، وبزوال تلك العوارض تزول الصفة السلبية التي قد تترافق مع مفهوم الفدرالية.

وبعبارة أخرى: ليس هناك ارتباط عضوي بين عدم وحدة الأمة الإسلامية، أو تفككها، أو ضياعها وتفرقها.. وبين النظام الفدرالي، كما حاول بعض المعاصرين حياكة هذا الربط، والذي أوصله إلى تحريم هذا المفهوم[52]؛ فسوء التطبيق لنظامٍ ما، لا ينعكس دلالة على فشل النظام نفسه، بل هو مرتهن بالتطبيق بحد ذاته.

وأيضاً إن طالبت بعض الأقاليم بتطبيق مفهوم الفدرالية، وبيتت نية الانفصال (المستقبلي) رويداً رويداً عن الدولة الأم بتطبيقه، فالتحريم لا يعود إلى المفهوم بحد ذاته، بل إلى النية التي اقترنت به، وبالمقابل إن طالبت بعض الأقاليم بتطبيقه بنية الاتحاد المستقبلي فساعتئذ يصبح مطلوباً.

المطلب الثاني: تأصيل العلماء المعاصرين نحو اللامركزية.

قدم مجموعة من علماء الشريعة في القرن الماضي رؤى عديدة تصب في إطارها العام نحو الفدرالية ذات اللامركزية السياسية، وتتقاطع معها في المفهوم، سنلفت نظر القارئ إلى نموذج من هذه الرؤى مع شيء من التحليل، وهو "**جامعة أمم شرقية**" التي تبناها الشيخ السنهوري، فقد وصف رحمه الله المشرق العربي في عصره بأنه "في حالة غليان"[53]، وبالرغم من هذه الحالة "يوجد رجال يفكرون ويعملون للوصول إلى عمل تنظيمي من خلال هذا الغليان[54]"، وبين وجود اتجاهات متطرفة، وأخرى ومعتدلة مختلفة: "بشأن الحل الذي يقدمونه لمشكلة الخلافة، ونظام الحكم الإسلامي[55]"، وشرع في شرح تفصيلي نقدي لكلا الاتجاهين، ليصل بالقارئ إلى الحل الذي يراه صحيحاً من وجهة نظره، والذي أطلق عليه: **جامعة أمم شرقية**[56].

ومن المبررات التي ذكرها للفكرة التي طرحها هو التنافس على القيادة بين الأمم الشرقية، ويقصد بالأمم الشرقية، العربية والفارسية والتركية، "لكن كل شعب من هذه الشعوب لم يستطع احتكار فترة طويلة، ومن ناحية أخرى فمن المؤكد أنه كان على هذه الشعوب، ومازال حتماً عليها دائماً أن تعيش جنباً إلى جنب، وأن تحتفظ بعلاقات متينة دائمة بحكم موقعها الجغرافي"[57]. ثم يمضي قائلاً في نقد موضوعي للمركزية: "فإذا كان حتماً عليها إيجاد هذه الروابط المشتركة بينها، بشرط ألا تكون مبنية على سيطرة واحدة منها على الآخرين، وهي سيطرة لم يعد بمقدور واحد من هذه الشعوب تحمل مسؤوليتها، فإن الطريق الطبيعي الذي يتجهون إليه حالياً هو التكتل في جامعة شعوب، تقوم على قاعدة من المساواة الكاملة"[58].

وأكد على وجود أفكار أساسية يجب التركيز عليها عند إقامة هذا المشروع، ومن هذه الأفكار ما يتعلق بشكل الدولة، فقد قال: "إن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم"[59].

وفي معرض حديثه عن وحدة العالم الإسلامي، قال: " تاريخ الخلافة يدل على أنها لم تستطع أن تبقى طويلاً في صورة دولة مركزية، فضلاً عن أنه من وجهة النظر الفقهية، فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكلاً معيناً"[60]، وقد راعه بدء انتشار الاتجاهات القومية في البلدان الإسلامية، فضلاً عن تنامي الحركات الانفصالية: "يجب علينا أن نأخذ بالاعتبار الاتجاهات القومية، والنزعات الانفصالية في بعض البلدان الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد يوم"[61].

ثم بدأ بتقديم حل عملي لواقع البلدان الإسلامية السابق الوصف؛ يحافظ من خلاله على انتظامه ضمن منظومة واحدة: "يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية، مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل، إن الحل الذي نراه يجب أن يضمن لنا تنمية القوميات، لتكون القاعدة المتينة لبناء المستقبل، مع كبح جماح النزعات العنصرية، حتى تتماشى مع تكوين جماعة

عالمية في إطار جامعة شعوب شرقية، وهذا هو الحل العملي في نظرنا"[62].

خلاصة رؤية الشيخ السنهوري:

ليس المجال هو شرح لكافة جزئيات المقترح الذي قدمه السنهوري رحمه الله، لكن الذي له علاقة بالبحث هو تأكيده على عدة قضايا ذات صلة، منها:

- إن الشريعة مرنة، فلا تفرض شكلاً معيناً للدولة الإسلامية.
- استحالة قيادة الشعوب الشرقية من خلال المركزية.
- الشروع نحو اللامركزية يضمن نسج روابط متينة بين الشعوب المسلمة بمختلف أقاليمها.
- الشروع نحو اللامركزية يخفف من غلواء الحركات الانفصالية، والتي لا ترغب بضياع هُويتها، وبالتالي فاللامركزية تشبع الشعور القومي (الفطري) لدى الشعوب.

الخلاصة

إن كنه الفدرالية من المفاهيم المتعلقة بالتراتيب المؤسساتية، والتي لا تتأثر بأي لوثة فكرية أو عقدية، فهي صالحة لجميع المذاهب الفكرية والعَقدية، ومن هذه الزاوية لم تجد الدولة العباسية أي غضاضة في الهيكلية التي اختارها الأغالبة في تعاملهم مع الدولة المركزية.

النتائج

تبرز أهم النتائج من خلال عدة نقاط، أهمها:

- إن العلاقة بين الأغالبة والحكومة المركزية العباسية كانت قائمة على أسس فدرالية واضحة المعالم في إطارها العام.
- إن ما انتهى إليه الفكر الإداري والسياسي الحديث من وجود دستور مكتوب ومحكمة دستورية هو مندرج ضمن مفهوم التدابير المصلحية السياسية، ولا مانع منه إذا حقق المصلحة، وخدم الكليات الشرعية.
- إن التجربة السياسية الإسلامية –في التعامل مع الأغالبة– تكشف عن مرونة وواقعية في تقدير الممكن، وهذه هي النتيجة التي هدف البحث لإبرازها.

الهوامش

(1) نصر، في النظريات والنظم السياسية، ص473 ؛ مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص28

(2) مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص28

(3) Law, John. (2013), How Can We Define Federalism?. Perspectives on Federalism, Vol. 5, issue 3. P89.

(4) Law, 2013, 93

(5) By the federal principle I mean the method of dividing powers so that the general and regional governments are each, within a sphere, co-ordinate and independent.

(6) (Laursen, Finn (2011), The EU and Federalism: Polities and Policies Compared. England: Ashgate Publishing Limited.p3.)

(7) Federalism is a political organization in which the activities of government are divided between regional governments and a central government in such a way that each kind of government has some activities on which it makes final decisions.

(8) (Diamond, Larry (1999). Developing Democracy: Toward Consolidation. Baltimore, Maryland, U.S.A: The Johns Hopkins University Press. P150)

(9)) a federation may be conveniently defined as a (constitutional system which instances a division between central and regional governments and where special or entrenched representation is accorded to the regions in the decision-making procedures of the central government. (Law, 2013, 94)

(10) is a distinctive organizational form or institutional fact which exists to accommodate the constituent units of a union in the decision-making procedure of the central government by means of constitutional entrenchment.

(11) (Burgess, Michael (2000), Federalism and the European Union: The Building of Europe, 1950-2000. Oxon: Routledge. P35)

(12) أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، ص10

(13) مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص31

(14) عبد السلام، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، ص82

(15) مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ص29

(16) بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، ص70؛ بدوي، النظم السياسية، ج1، ص74 ؛ الغزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص100–101 ؛ مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص61

(17) بدوي، النظم السياسية، ج1، ص68 ؛ الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص98 ؛ مولود، محمد عمر، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص61–80

(18) بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية،

ص70؛ بدوي، النظم السياسية، ج1، ص71 ؛ الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، 98 ؛ الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص101

(19) بدوي، النظم السياسية، ج1، ص67، 70 ؛ نصر، في النظريات والنظم السياسية، ص492 ؛ مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص36–38

(20) نصر، في النظريات والنظم السياسية، ص476

(21) مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص37

(22) نصر، في النظريات والنظم السياسية، ص494 ؛ أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، ص3

(23) مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص36 ؛ أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، ص3

(24) نصر، في النظريات والنظم السياسية، ص495 ؛ الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص101 ؛ الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص103

(25) بدوي، النظم السياسية، ج1، ص71 ؛ الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص96–97 ؛ مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ص46–48

(26) حسين، الاتحاد الفدرالي بين النظرية والتطبيق، ص225

(27) محمود، والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص120–122؛ حسين، الاتحاد الفدرالي بين النظرية والتطبيق، ص536

(28) مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ص178

(29) حسين، الاتحاد الفدرالي بين النظرية والتطبيق، ص537

(30) محمود، والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص397، 409 ؛ شاكر، الدولة العباسية، ج5، ص160–162، ج6، ص16–17 ؛ مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ص178، 232

(31) مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ص178

(32) مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ص190

(33) "وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار؛ فهي أن يستوليَ الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين. " الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66

(34) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66–67

(35) ابن الأبَّار، الحُلة السِّيَراء، ص93 ؛ شاكر، محمود، الدولة العباسية، ج5، ص163–164 ؛ محمود، والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص413–414

(36) إسماعيل، الأغالبة، ص41

(37) ابن الأبَّار، الحُلة السِّيَراء، ص93 ؛ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، ص54 ؛ ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2، ص169

(38) إسماعيل، الأغالبة، ص43، 46

(39) ابن الأبَّار، الحُلة السِّيَراء، ص165

(40) مما جاء في رسالته التهديدية للخليفة (المأمون) هذه الأبيات:

(41) أنا النار في أحجارها مُستكنة فإن كنت ممن يقدح الزند فاقدح

(42) أنا الليث يحمى غيله بزئيره فإن كنت كلباً حان موتك فانبح

(43) أنا البحر في أمواجه وعبابه فإن كنت ممن يسبح البحر فاسبح

(44) يُنظر: ابن الأبَّار، الحُلة السِّيَراء، ص165 ؛ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، ص62

(45) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص313

(46) ابن الأبَّار، الحُلة السِّيَراء، ص100

(47) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص313 ؛ إسماعيل، الأغالبة، ص24

(48) إسماعيل، الأغالبة، ص41

(49) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص313

(50) إسماعيل، الأغالبة، ص28، 43، 48

(51) إسماعيل، الأغالبة، ص43

(52) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص313 ؛ إسماعيل، الأغالبة، ص27

(53) إسماعيل، الأغالبة، ص27

(54) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص314–315 ؛ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، ص56؛ إسماعيل، الأغالبة، ص29

(55) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، ص54

(56) ينظر: الفصل الأول، ص52

(57) مع ملاحظة أن هذا المأخذ المتعلق بالتوريث ليس له علاقة بالنظام الفدرالي، فقد يكون مصاحباً للدولة البسيطة أيضاً، أو بقية أشكال الدولة الأخرى.

(58) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص30 ؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص29

(59) كما مر سابقاً في الدراسات السابقة.

(60) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ص312

(61) المرجع السابق.

(62) المرجع السابق، ص313

(63) المرجع السابق، ص359

(64) المرجع السابق.

(65) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ص360

(66) المرجع السابق، ص339

(67) المرجع السابق، ص340

(68) المرجع السابق.

(69) المرجع السابق.

المصادر والمراجع

ابن الأبَّار، م. (1985) الحُلة السِّيَراء، ط2، القاهرة، دار المعارف ، ص93–165

ابن الأثير، ع. (1987) الكامل في التاريخ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص313–315

ابن تغري، ي. (د.ت) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (د.ط)، مصر، دار الكتب، ج2، ص169

إسماعيل، م. (2000) الأغالبة، ط3، مصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ص24–48

أندرسون، ج. (2007) مقدمة عن الفدرالية، (د.ط)، كندا، منتدى الأنظمة الفدرالية، ص3–10

بدوي، ث. (1964) النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة، ج1، ص67،–74

بشير، ش. (1963) نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، (د.ط)، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص70

حسين، م. (1977) الاتحاد الفدرالي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، ص 225–537

السنهوري، ع. (2008) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ط1، بيروت، الرسالة، ص312–360

شاكر، م. (2000) الدولة العباسية، ط6، بيروت، المكتب الإسلامي، ج5، ص160– 164، ج6، ص16–17

عبد السلام، م. (د.ت) دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، مصر، مكتبة النهضة، ص82

الغالي، ك. (1978) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط5، دمشق، دار العروبة، ص 96–101

الغزال، إ. (1982) القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص100–103

الماوردي، ع. (د.ت) الأحكام السلطانية، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ص66

محمود، ح، والشريف، أ. (د.ت) العالم الإسلامي في العصر العباسي، ط5، مصر، دار الفكر العربي، ص120–414

مصطفى، م. (1990) أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، ط1، الإسكندرية، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ص29–231

مولود، م. (2009) الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط1، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص28–80

نصر، م. (1972) في النظريات والنظم السياسية، (د.ط)، بيروت، دار النهضة العربية، ص473 –495

النويري، ش. (2004) نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج24، ص54 –62

Diamond, D. (1999). Developing Democracy: Toward Consolidation. Baltimore, Maryland, U.S.A: The Johns Hopkins University Press. P150

Elazar, J. (1987). Exploring Federalism. Tuscaloosa: University of Alabama Press. P5

Burgess, M. (2000). Federalism and the European Union: The Building of Europe, 1950-2000. Oxon: Routledge. P35

Burgess, M. (2006). Comparative Federalism: Theory and Practice. Oxon: Routledge. P45

Law, J. (2013). How Can We Define Federalism?. Perspectives on Federalism, Vol. 5, issue 3. 105-106

Laursen, F. (2011). The EU and Federalism: Polities and Policies Compared. England: Ashgate Publishing Limited. p3, 43

Genschel, P. Jachtenfuchs, M. (2014). Beyond the Regulatory Polity: The European Integration of Core State Powers. U.K: Oxford University Press. P215

Grégoire, J. Jewkes, M. (2015). Recognition and Redistribution in Multinational Federations. Belgium: Leuven University Press. P159

Rosenfeld, M. Saj, A. (2012), The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law. U.k: Oxford University Press. p581

Federalism in the Islamic Stat The Aghlabids Model

Abdulla Kelani, Isam Abdulmola *

ABSTRACT

This study investigates how Islamic expertise dealt with the concept of federalism through the analysis of the relationship between The Abbasid state and The Aghlabids. The study reveals the flexibility and political realism that characterizes Islamic political jurisprudence to meet needs the of the state, while maintaining its high values relating to the unity of the nation intellectually and politically.

The study shows that historically, the Islamic nation was familiar with the concept of federalism, and scholars accepted this model without any jurisprudential objection all while maintaining political unity as the basis that all members of the nation are dealt with.

Keywords: Federalism, Political decentralization, The Abbasid state, The Aghlabids, Islamic Political Thought.

* Faculty of sharia, The University of Jordan. Received on 3/11/2015 and Accepted for Publication on 22/2/2016.